

اد الاخذ وهلا املكه رجل ضا بها وحاله عليه الحول واستمر  
في يده اقواما كثيرة لا يودز كانه فعل الرجوب للجميع او الحول  
الاول وهلا للموقوف عليهم شمة العين الموقوفة أم حقهم  
في الربح خاصة وهلا اذا علم من شخص عدم اداء الزكاة  
فهل للقفا املازمتها او السرقة من مالها ان ظفر وابه وهلا  
اذا اخذ الفقير بغير علم من صاحب المال يحل له ذلك ام يحرم  
عليه او يصير ضامنا وما الحكم **ما منعه**  
في الهداية وليس على الصبي والصبية زكاة ولما اذا  
جا الفقير وادعي على ولي الصغير يدفع ما عليه من الزكاة  
ويجوز صححة لعدم الولا بفعله شرعا واما حكم القاضي  
سقوط افهو حكم صحيح يرفع الخلاف بعد دعوي صححة  
من خصم شرعي واما دعوي الفقير فهو دعوي ليست بصحبة  
فالحكم الرتب عليه خارج مخرجه الفتنوي فهو لا يرفع الخلاف  
بل الخلاف وانما رفع الفقير العتي الي الحاكم ومطالبة فقده  
قال كثير من مشايخنا ان الفقير ليس مطالب الزكاة  
وصورة ذلك ما ذكره في الكفاية لوجاهة الفقير الي عني كبير  
ورفعه الي الحاكم وطلب منه زكاة مالا الذي حال عليه الحول  
وادعي بذلك لديه واجاب **بالعني بالحول** وانما  
بذلك توكيده وقال المطيني شاليس الحاكم ان تجيبه لذلك ولا  
يامر بالرفع لعدم صحة الدعوي فلا يثبت خصما واما اخذ  
الامام الاموال الباطنة فقد ذكر في البدائع ما منعه ليس  
لل امام ان ياخذ الزكاة من صاحب الما من غير اذابه حراما  
فيه من مخالفة اجاح الصحابة ولو اخذ الامام الزكاة جمع

لاستقط

لاستقط عن العتي قضا وهذا اقاله اصحابنا ان الامام اذا علم ان  
اهل البلدة يتكون الزكاة في الاموال الباطنة فانه يطالبهم  
بها ويدفع ما اخذه للفقراء اما لنفسه فليس له ذلك وقد  
تقدم فاما العين الموقوفة على ما عتقها من مشايخنا حقه  
في الربح لا في الرقبة حتى لا يصح لهم الدعوي في الاموال  
الوقف ولا في ولاية ايجارهم ولا مزراعته واما ذلك كله من  
نواع قيم الوقف واما اذا اشترى بين الناس ان فلانا العتي  
لا يودي زكاته قاله في الفتاوي الكبرى للمصنفين ليس  
لل فقير ان يطالبه ولا ان يلازمه ولا ان ياخذ من ماله بغير  
علمه ويصير ضامنا فان كان ما اخذها مما كان عليه ان  
يرده وان كان هالكا فعليه صمما لان الحق ليس لهذا  
الفقير بعينه حتى اذا ظفر بغير ما عتق العتي من الزكاة  
يجرم عليه اخذه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **سئل**  
في الميت هل يجوز نقله من قبر الي قبر اخر لغير ضرورة ام لا  
وهل يجوز دفن الاجنبية في الاجنبي في قبر واحد الخ  
ضرورة ام لا وهل يغسل الميت اذا تقزم او تفسخ ام لا وهل  
يغسل الكافر ويكفن ام لا وهل يكبر دفن الميت في  
الفسقية او يجرم ام لا وهل يكبر بيانه في متره لعشير  
ضرورة ام لا وهل الكفار يحاطون بفروع الشريعة  
ام لا وما فائدة خطاهم بها في الدنيا وهل يجوز الصدقة  
عليهم ام لا وهل اذا فعل خيرا من صدقة تجازي به في الدنيا  
فقط او يحفظ عنه من العذاب في الاخرة ام لا وهل  
يغسل مسلف من المعاصي بالاسلام حتى التبعت ام لا

صلاة  
جنازة